وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٢
بتحديد قيمة الحد الأدنى من المبالغ الذي لا يجوز التنفيذ عليه في حسابات المنفَّذ ضده

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٣١) منه،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

قرر الآتي:

مادة (١)

يكون مبلغ (٤٠٠ دينار) هو مجموع الحد الأدنى الذي يجب إبقاؤه في الحسابات البنكية للمنفَّذ ضده، ولا يجوز الحجْز أو التنفيذ عليه ما لم يكن الدَّين متعلقاً بالنفقة أو لتنفيذ الغرامة التهديدية، وفي هاتين الحالتين يتم التنفيذ على مبلغ (٤٠٠ دينار) أو أقل تتواجد في حسابات المنفَّذ ضده بمقدار النصف، وفيما يزيد على مبلغ (٤٠٠ دينار) فإنّ إجراءات الحجْز والتنفيذ المباشر تسري عليه.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ العمل بأحكام قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ شعبان ١٤٤٣هـ
الموافق: ٨ مارس ٢٠٢٢م